

N° 4900

31/05/2016

مذكرة

إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول المعلوم على الاستهلاك.
المصاحب: الملحق عدد 1 للمذكرة العامة عدد 7 لسنة 2016.

وبعد، لقد تمّ بمقتضى الفصل 44 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إلغاء الجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعويضه بالجدول المضمن بالفصل 44 المذكور وذلك ابتداء من غرة جانفي 2016 حيث تمّ حذف المعلوم بالنسبة لبعض المنتجات و التخفيض في تعريفته لبعض المنتجات والترفيف فيها لبعض المنتجات الأخرى. وعلى هذا، الأساس فإنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى تحيين الواجبات الجبائية في مادة المعلوم على الاستهلاك كما يلي:

(1) بالنسبة للمنتجات التي كانت خاضعة للمعلوم على الاستهلاك والتي أصبحت غير خاضعة لهذا المعلوم: (الملحق عدد 1 للمذكرة العامة عدد 7 لسنة 2016).

تحيين رموز الواجبات الجبائية للمؤسسات التي تقوم بصنع المنتجات المذكورة على مستوى المنظومة الاعلامية "رفيق" وذلك بإسنادها رمز "غير خاضع"،

(2) بالنسبة للمنتجات التي كانت غير خاضعة للمعلوم على الاستهلاك وأصبحت خاضعة لهذا المعلوم:

- تحيين رموز الواجبات الجبائية للمؤسسات التي تقوم بصنعها على مستوى المنظومة الاعلامية "رفيق" وذلك بإسنادها رمز " خاضع".

ويتعلق الأمر بمنتجات عصير الفواكه وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية المنضوية تحت التعريفه الديوانية عدد 20-09. وفي هذا الإطار يجدر التذكير أنّ المنتجات المضمّنة تحت التعريفه الديوانية عدد 20-09 و عدد م22-02 تشمل جميع أنواع العصير بما في ذلك مشروبات العصير المركزة. - التثبيت من قيام المؤسسات المعنية باحترام واجباتها وتسويّة وضعيتها عند الاقتضاء ابتداء من غرة جانفي 2016.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى و السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رضا بن أحمد